قانون النفط لاقليم كردستان - العراق

(٢-٢)

الفصل الثامن
الإجازات
المبحث الأول -تقسيم الأراضي الى رقع

المادة العشرون/
لأغراض هذا القانون، يقسم الإقليم، او بعض اجزائه الى رقع من الأراضي، وتحدد كل رقعة بنظام الاحداثيات التربيعي العالمي (Universal Trans-verse Mercator (UTM ونظام الاحداثيات الكروي (الجغرافي).

المبحث الثاني
اجازة التنقيب

المادة الحادية والعشرون/
الفقرة الأولى: للوزير منح اجازة التنقيب، لمنطقة محددة، الى شخص او مجموعة أشخاص.
الفقرة الثانية:
أ- يحق لحامل اجازة التنقيب القيام بالمسوحات الجيولوجية، الجيوفيزيائية، الجيوكيمياوية والمسوحات الجيوتكتيكية ضمن منطقة الاجازة.
ب- يتطلب من الشخص المخول حامل الاجازة تقديم تقارير عن التقدم الحاصل في التنقيب ونتائجه مع الاحتفاظ بسرية تلك المعلومات.
ت- لا تمنح اجازة التنقيب حاملها حق الحفر او اية امتيازات اضافية لكي تكون عقداً نفطياً.
الفقرة الثالثة:
أ- يجوز لحامل أجازة التنقيب ان ينهي اجازته على ان يقدم اشعاراً مكتوباً الى الوزير بعد انجاز الشخص المخول جميع التزاماته ضمن اطار الاجازة.
ب- للوزير الغاء الاجازة بعد توجيه اشعار مكتوب الى حاملها إذا لم يلتزم بشروط اجازة التنقيب.

المادة الثانية والعشرون/
لا يجوز منح اجازة لمنطقة خاضعة لعقد نفطي اجازة التنقيب أذا كانت الاجازة تتعارض مع حقوق الشخص المخول.

المبحث الثالث
الاستكشاف والتطوير

المادة الثالثة والعشرون/
الفقرة الاولى: للوزير ان يبرم عقداً نفطياً للاستشكاف والتطوير لمنطقة محددة مع شخص او مجموعة اشخاص شريطة ان يبرم هؤلاء الاشخاص اتفاقية تشغيل مشتركة ومصدقة من قبل الوزير وفقاً للمادة الثلاثين من هذا القانون. ويجوز أن يضم الشخص او هؤلاء الاشخاص شركات خاصة في الإقليم واخرى في العراق بالاضافة الى شركات نفطية اجنبية.
الفقرة الثانية: العقد النفطي يستند الى عقد مشاركة الانتاج او الى عقود اخرى يعتبرها الوزير بانها توفر مزيداً من العائدات لشعب الإقليم وبفترة مناسبة حسبما ورد في الفصل العاشر من هذا القانون.
الفقرة الثالثة: لكي يكون الشخص مؤهلاً لابرام العقود النفطية يجب ان يتمتع بـ:
أ- المقدرة المالية، والمعرفة والقابلية للقيام بالعمليات النفطية في منطقة العقد، مكتسباً الخبرة الجيدة من خلال تنفيذ العمليات النفطية المماثلة.
ب- الالتزام بمبادئ المواطنة المتكافلة الجيدة، والالتزام بالمبادئ العشرة من الميثاق العالمي للأمم المتحدة الصادرة في ٢٦/ ٧ /٢٠٠٠.
الفقرة الرابعة:
أ- مع عدم الاخلال بالمادة الرابعة والعشرين من هذا القانون يمنح العقد النفطي حقاً خاصاً للمقاول بادارة العمليات النفطية في من منطقة العقد.
ب- العقد النفطي قد يشمل النفط الخام والغاز الطبيعي وخامات نفطية اخرى.
الفقرة الخامسة: على المقاول/
أ- ان يوجه اشعاراً مكتوباً للوزير خلال ثمان وأربعين ساعة في حال اكتشاف النفط في منطقة العقد.
ب- تقديم المعلومات الخاصة بالنفط المستكشف للوزير وبأسلوب متبع في الصناعة النفطية.
الفقرة السادسة: العقد يلزم المقاول بانجاز العمليات النفطية وفق برنامج عمل وخطط وميزانية مصدقة من قبل الوزير او حسبما وردت في العقد.

المبحث الرابع
إجازة التخويل

المادة الرابعة والعشرون/
الفقرة الأولى:
للوزير منح اجازة التخويل لشخص او مجموعة من الاشخاص، الخاصة بمنطقة معينة بغية:
أ- إنشاء ونصب وتشغيل المنشآت والمكائن والمعدات.
ب- تنفيذ اعمال اخرى.
الفقرة الثانية:
أ- يجوز لحامل الاجازة إنهاء اجازته على ان يقدم اشعاراً مكتوباً الى الوزير يبين فيه بانه انجز جميع التزاماته.
ب- اذا لم يلتزم حامل الاجازة بشروطها، للوزير الغاء الإجازة بعدما يوجه اشعاراً مكتوبا اليه.
ت- يوجه الوزير اشعاراً مكتوباً خاصاً بالتزام او إنهاء الإجازة الى أي شخص مخول والذي بامكانه انجاز العمليات النفطية ضمن المساحة الممنوحة له حسب الإجازة.
الفقرة الثالثة: يوجه الوزير اشعاراً الى حاملي الاجازات او الاشخاص المخولين الآخرين ضمن المساحة الممنوحة حول تنسيق العمليات النفطية الخاصة بهم.
الفقرة الرابعة: يضمن العقد النفطي او اجازة التخويل للآخرين الحق في تلبية حاجاتهم وبشروط ومواصفات معقولة.

المبحث الخامس
لجنة تقييم العقود

المادة الخامسة والعشرون/
الفقرة الاولى/ تشكل لجنة باسم لجنة تقييم العقود تتم تسمية رئيسها واعضائها من قبل مجلس الوزراء ولمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتمديد.
الفقرة الثانية/ تهدف اللجنة الى استيفاء العقود النفطية، متطلبات ومكافحة الفساد والقدرة المالية والفنية للمقاول وتضمن الحد الاعلى من العائدات لحكومة الإقليم وبموجب هذا القانون.
الفقرة الثالثة: عند ابرام اتفاقية بموجب المادة الثامنة عشرة من هذا القانون يجوز تعيين عضو اضافي آخر للجنة من قبل مؤسسة معنية في الحكومة الاتحادية.
الفقرة الرابعة: بموجب المادة السادسة والعشرين من هذا القانون تتولى اللجنة تقييم العقد النفطي المقترح وتقدم تقريراً الى الوزير.

المبحث السادس
الدعوات والعطاءات

المادة السادسة والعشرون/
الفقرة الاولى:
أ- يدعو الوزير باعلان عام لتقديم طلبات الاجازة.
ب- يختار الوزير أسلوب المفاوضات المباشرة لمنح الاجازات اذا دعت المصلحة العامة الى ذلك.
ت- تكون الطلبات المقدمة باللغة الكردية او العربية او الانجليزية او يتم تحديدها في الدعوة.
الفقرة الثانية:
أ- تحدد في الدعوة منطقة العقد، الاعمال المقترحة، المعايير التي تعتمد عليها لتقيم الطلبات، وكذلك تحدد الرسوم القابلة للدفع مع الطلب، وبيان طريقة وتاريخ تقديم الطلب.
ب- يجوز للوزير عدم منح الاجازة الى أي من مقدمي الطلبات ما لم تنص الدعوة بخلاف ذلك.
الفقرة الثالثة: يتضمن طلب الاجازة الالتزام بالشروط التالية:
أ- تأمين السلامة والصحة العامة وتهيئة اجواء مناسبة للاشخاص الذين يعملون في العمليات النفطية وكذلك لكل من له علاقة بذلك.
ب- حماية البيئة، الوقائية من التلوث وتقليله ومعالجته، والوقاية من اية اضرار بيئية ناتجة عن العمليات النفطية.
ت- اعطاء الأولوية لمواطني الإقليم والعراق للتدريب والتوظيف في العمليات النفطية.
ث- اعطاء الأولوية لمواطني الإقليم والمناطق الاخرى من الا بعد الاخذ بنظر الاعتبار جميع الطلبات المقدمة التي استجابت والتزمت بالدعوة.
الفقرة الخامسة: لا يجوز للوزير منح أية اجازة عقد مشاركة الانتاج الا بعد الحصول على:
أ- التقرير الرسمي من لجنة تقييم العقود (اللجنة).
ب- موافقة لجنة وزارية خاصة التي يحددها مجلس الوزراء.

الفصل التاسع
حقوق والتزامات الشخص المخول

المادة السابعة والعشرون/
الفقرة الاولى: يتم انتاج النفط وفقاً لما يلي:
أ- اتباع افضل الاساليب لضمان الحد الاعلى لانتاج النفط في تكوين واحد او عدة تكوينات معاً.
ب- ان تكون وفق الاساليب المثلى في الصناعة النفطية واتباع المبادئ الاقتصادية المعتمدة حسبما ورد في المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون
ت- ان يمنع تبذير النفط والطاقة في المكمن.
الفقرة الثانية: الاشخاص المخولون ملزمون بالتقييم الدوري لاستراتيجية انتاج النفط واتباع الحلول التقنية والخطوات اللازمة بغية تحقيق الاهداف التي جاءت في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون/
الفقرة الاولى: وجود الاجازات النفطية النافذة في منطقة العقد لا تمنع اجازات اخرى للقيام بالاستكشافات والتحري من ثروات طبيعية اخرى غير النفط شريطة ان مثل هذه النشاطات لن يعرقل الاداء الصحيح للعمليات النفطية وجديتها.
الفقرة الثانية: اذا ما تعارضت حقوق والتزامات حاملي الاجازات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة فللوزير ترجيح الجهة المفضلة في ضوء شروط معينة تحدد بتعليمات تصدر منه من دون الاخلال بالتعويضات التي قد تترتب للطرف الاخر نتيجة لذلك.

المادة التاسعة والعشرون/
الفقرة الاولى:
أ- لا يحق للشخص المخول حامل الاجازة استخدام ما يلي:
١- أي ممتلكات عامة من دون موافقة السلطة المسؤولة.
٢-أي ممتلكات خاصة بحكومة الاقليم من دون موافقة الجهات المعنية
٣-أي ممتلكات خاصة من دون دفع تعويض عادل ومعقول الى المالك.
ب-للمالك استخدام ممتلكاته الثابتة في المنطقة المجازة بشرط ألا تتداخل مع العمليات النفطية.
ت-تحدد الاجازة كيفية استخدام المنشآت العامة والموارد الطبيعية من ضمنها الاشجار والرمال والحصو والصخور والمياه.
ث- لا تتضمن الاجازة اعفاء الشخص المخول من التزاماته تجاه الانظمة والقوانين النافذة في الاقليم الا بعد استحصال موافقات الجهات المعنية بذلك.
الفقرة الثانية:
أ- على الشخص المخول دفع تعويضات عادلة او معقولة اثناء العمليات النفطية اذا:
١-اساء الى ممتلكات الاخرين او تسبب في اضرارها.
٢-تجاوز وبشكل متعمد على النشاطات المسموحة
ب- اذا زادت قيمة المنافع المستحصلة من الاجازة نتيجة ارتكاب تجاوزات بالغة المذكورة في الفقرة الثانية (أ) من هذه المادة فالتعويض الواجب دفعه من قبل الشخص المخول يجب ان لا يتجاوز مقدار تلك الزيادة.
الفقرة الثالثة: يقدر التعويض العادل والمعقول بموجب هذه المادة ومن قبل الوزير بعد النظر الى جميع الاعتراضات المقدمة من قبل كافة الاطراف المعنية، ويحق للشخص المخول اللجوء الى التحكيم عن طريق خبير دولي يعين من قبل الوزير والشخص المخول او يكون بموجب بنود التحكيم المثبتة في الاجازة.

المادة الثلاثون/
تنص الاجازة على ان يتولى الوزير الموافقة على او ان يتم اشعاره ب:-
أ- اتفاقيات التشغيل المشتركة والتصدير واتفاقيات اخرى الخاصة بالعمليات النفطية بالاضافة الى اية تغيرات لهذه الاتفاقيات.
ب-اية تغييرات في التحكم على الشخص المخول.
ت- أي تفويض سواء كان نقل، استبدال، احالة، تجديد، دمج، رهن، او اية تصرفات قانونية اخرى خاصة بالاجازة.

المادة الحادية والثلاثون/
اذا كان في الاجازة اكثر من شخص بالاضافة الى الشخص المخول تكون التزامات ومسؤوليات الجميع متكافلة في اطار الاجازة سواء بصورة مشتركة او فردية.

المادة الثانية والثلاثون/
الفقرة الاولى: يكون للاقليم حق امتلاك جميع البيانات والمعلومات، سواء كانت اولية، مشتقة، معالجة، مفسرة او محللة الخاصة بالنفط او بالعمليات النفطية في الاقليم.
الفقرة الثانية: مع عدم الاخلال بالفقرة الاولى من هذه المادة، فللاشخاص المخولين الاحتفاظ بنسخ من البيانات والمعلومات المستحصلة من خلال الاجازة لاستعمالها بحرية، جزءاً او كلا حسبما وردت في الاجازة من دون ان يكون لهم حق امتلاك تلك البيانات بعد الغاء الاجازة.
الفقرة الثالثة: تصدير البيانات والمعلومات التي اكتسبت اثناء العمليات النفطية بحرية من قبل الاشخاص المخولين بعد موافقة الوزير، بشرط ان يتم تزويد الوزير عند الطلب بنسخة اصلية لجميع البيانات والمعلومات الالكترونية، او في حالة اللباب او الصخور والموائع الفيزيائية او باجزاء منها قابلة للاستعمال للاحتفاظ بها في الاقليم.

المادة الثالثة والثلاثون/
يتولى المفتش العام تحت اشراف الوزير مراقبة الشخص المخول وعلى الاخير ان يقدم له جميع السجلات المتوفرة لديه لغرض التدقيق اذا دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون/
الفقرة الاولى:
أ- للوزير الغاء الاجازة وفقاً للشروط الواردة فيها.
ب إلغاء الاجازة لأي سبب كان لا يخل بالحقوق والالتزامات الواردة في الاجازة بعد انتهاء مدتها.
الفقرة الثانية: اذا كانت اجازة معينة ممنوحة لاكثر من شخص مخول ونشأت ظروف او ملابسات قد تدفع الوزارة الى الغاء الاجازة فللوزير الغاء الاجازة او الغاء اجازة الاشخاص الذين ارتكبوا اخطاء او اقدموا على تصرف تسبب في نشوء تلك الظروف على ان يتم اعلام الاشخاص المخولين الاخرين بذلك.
الفقرة الثالثة: عندما يقرر الوزير الغاء الاجازة طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، فانه يتولى مصالح هؤلاء الاشخاص المخولين الذين الغيت اجازتهم والتي يستخدمها لتحقيق المنفعة العليا لشعب الاقليم.

المادة الخامسة والثلاثون/
الفقرة الاولى: على الشخص المخول ان يضمن ويدعم ويدافع عن حكومة الاقليم والوزير وكل الدعاوى التي تقام من قبل الاطراف الاخرى والتي تنتج بشكل مباشر او غير مباشر من العمليات النفطية.
الفقرة الثانية: على الشخص المخول توفير التأمين (insurance) اللازم لتغطية المسؤولية المحتملة وفق الفقرة الاولى من هذه المادة، وحسب المبالغ التي يؤكد عليها الوزير بين حين لآخر.

المادة السادسة والثلاثون/
الفقرة الاولى: على الشخص المخول ازالة كل ما استعمل في العمليات النفطية من منطقة العقد وتطهيرها في الحالات التالية:
أ-قبل انتهاء مدة الاجازة
ب-عندما تنتفي الحاجة للقيام بالعمليات النفطية.
الفقرة الثانية: مع عدم الاخلال باية مسؤولية جنائية على الشخص الذي يشترك في العمليات النفطية من دون الاجازة:
أ-ان يعوض الاقليم وبسعر يساوي سعر السوق للنفط عن الكمية المستخرجة والمنتجة او المصدرة مع دفع الفوائد التاخيرية على ان لا تزيد عن النسبة القانونية للفوائد والتي يقررها الوزير.
ب- ان يدفع الغرامات لجميع المنشات والمكائن والمعدات المستخدمة في العمليات النفطية او لازالتها او دفع كلف تلك الازالة
الفقرة الثالثة: المسؤوليات الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة تشمل الاشخاص الذين يشاركون في العمليات النفطية بصورة فردية او جماعية.

الفصل العاشر
عقد مشاركة الانتاج

المبحث الاول
شروط العقد

المادة السابعة والثلاثون/
الفقرة الاولى: يشترط في عقد مشاركة الانتاج ما يلي:-
أ-تكون فترة الاستكشاف (٥) خمس سنوات، تنقسم الى فترتين، الاولى (٣) ثلاث سنوات والثانية (٢) سنتان، ويجوز تمديدها الى (٧) سبع سنوات كحد اقصى.
ب- التنازل (relinquishment) عن (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من منطقة العقد الاصلية بعد فترة الاستكشف و (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة اخرى من المنطقة المتبقية بعد كل فترة تمديد. اذا شملت النسب المئوية من هذه التنازلات جزءاً من أي منطقة مكتشفة (discovery area) فيتم تقليص هذه النسب كي لا تضم تلك المنطقة. ويجوز التنازل طوعاً في نهاية كل سنة من مدة العقد.
ت- الالتزام بأعمال الاستكشاف، التي تكون قابلة للتفاوض وعادة يتضمن الشراء وتفسير جميع البيانات المتوفرة، من ضمنها البيانات الزلزالية المتوفرة والمسوحات الزلزالية في الفترة الاولى للاستكشاف مع حفر بئر استكشافي في الفترة الثانية للاستكشاف وحفر بئر في كل سنة من سنوات التمديد.
ث-بعد انتهاء فترة الاستكشاف، تبدأ فترة التطوير ومدتها (٢٠) عشرون سنة، واذا طلب المقاول فترة اخرى تمدد تلقائياً بنفس الشروط والمعايير المثبتة في العقد لمدة (٥) خمس سنوات اخرى مع امكانية التفاوض لتمديد فترة اضافية اخرى.
ج- لا تقل نسبة الريع (Royalty) عن (١٠٪) عشرة بالمائة ويتم دفعها بموجب المادة الحادية والاربعين من هذا القانون.
ح-تخصم الكلف المستردة من الانتاج بعد خصم الريع وكحد اعلى لا تتجاوز نسبة ٤٥٪ خمسة واربعين بالمائة للنفط الخام ونسبة لا تتجاوز ٦٠٪ ستين بالمائة للغاز الطبيعي.
خ- تكون المشاركة في الانتاج من الانتاج المتبقي بعد خصم نسبة الريع والكلف المستردة المسموح بها بموجب المعادلة التي تاخذ بالحسبان العائدات المتراكمة للنفط على ان تضمن ذلك ارباح مناسبة للمقاول.
د-دفع اجور سنوية للاراضي السطحية خلال مراحل الاستكشاف.
ذ- مشاركة حكومة الاقليم وبصورة مباشرة في الاستشكاف والتطوير والانتاج ووفق الشروط الواردة في العقد.
ر- الالتزام بدفع المبالغ المتفق عليها الى الصندوق البيئي لتستخدمها حكومة الاقليم لدعم بيئة الاقليم.
ز- شروط لضمان السلامة والصحة والرفاهية، حماية البيئة، التدريب وتوفير السلع والخدمات وفق المعايير الدولية على ان تتلاءم مع الشروط الواردة في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون
الفقرة الثانية: اذا اعتبر الوزير ان العقد النفطي يتضمن مجازفات تجارية كبيرة او يحتاج الى تمويل مبالغ كبيرة في بداية الاستثمار، للوزير تقليل نسبة الريع المثبتة في الفقرة الاولى (خ) من هذه المادة، وان يزيد مقدار الكلف المستردة والمثبتة في الفقرة الاولى (ح) من هذه المادة حسب تلك المجازفات.
الفقرة الثالثة: اذا اعتبر الوزير بان العقد النفطي يتضمن مجازفات تجارية قليلة، للوزير زيادة نسبة الريع الى حد اعلى مما هي مثبتة في الفقرة (خ) من هذه المادة ويقلل نسبة الكلف المستردة الى حد ادنى مما هي مثبتة في الفقرة (ح) من هذه المادة.
الفقرة الرابعة: تتضمن شروط العقد الاساليب المثلى في الصناعة النفطية وتشمل استخدام الاساليب واتخاذ الاجراءات المتبعة في الصناعة النفطية عالمياً من قبل مستغلين مقتدرين بموجب الشروط والظروف المشابهة للتطبيقات الخاصة بالعمليات النفطية والتي تهدف الى تأمين:-
أ- حماية الثروات النفطية التي تتضمن استخدام الوسائل اللازمة لزيادة انتاج الهيدروكاربونات باسلوب تقني واقتصادي جيد مع السيطرة المتلازمة لهبوط الاحتياطات وتقليل النضوحات على سطح الارض.
ب- سلامة العمل التي تستلزم استعمال الطرق واتخاذ الاجراءات التي تعزز السلامة المهنية وتمنع الحوادث.
ت-الوقاية البيئية التي تدعو الى تبني الطرق والاجراءات التي تقلل تأثير العمليات النفطية على البيئة.

المادة الثامنة والثلاثون/
الفقرة الاولى: تحدد في العقد النفطي الشروط المتبعة والتي تتعلق بالغاز الطبيعي المصاحب والغاز الطبيعي غير المصاحب بحيث تسهل تطوير صناعة الغاز الطبيعي في الاقليم.
الفقرة الثانية: تحوي هذه الشروط على بنود لضمان المنفعة القصوى من الكميات الفائضة من الغاز الطبيعي المنتج، وبنود اخرى تقلل من اشتعال الغاز الطبيعي وطبقاً للمعايير الدولية المتبعة في هذه الصناعة.
الفقرة الثالثة: يحدد الوزير طريقة تقييم الغاز الطبيعي حسب العقد النفطي او بتعليمات خاصة على ان تكون وفق المعايير الدولية المتبعة في هذه الصناعة، وبحيث يضمن الحد الاعلى من العائدات للشعب في الاقليم والعراق.

المادة التاسعة والثلاثون/
للوزير ابرام عقود الخدمات وادارة الحقول، والنصب والتجهيز، والبناء والاستشارة واية عقود اخرى لادارة الثروات النفطية في الاقليم بشكل فعال وتتضمن هذه العقود بنوداً تشجيعية لحث المقاول على انجاز العمل واكماله بفترة قياسية وتحقيق اهداف ذات قيمة عالية.

المبحث الثاني
النظام الضريبي

المادة الاربعون/
الفقرة الاولى: يتحمل المقاول والشخص المخول وكل من له علاقة بالعمليات النفطية دفع الضرائب المفروضة من قبل حكومة الاقليم بما فيها:-
أ- ضريبة الاراضي السطحية
ب- ضريبة الدخل.
ت- ضريبة دخل الشركات.
ث- الرسوم الكمركية او اية ضرائب مماثلة اخرى.
ج- ضريبة ارباح مفاجئة او ضريبة ارباح اضافية
ح- اية ضريبة اخرى تجبى او تدفع كرسوم بموجب العقد النفطي.
الفقرة الثانية: تدون في العقد النفطي مسؤولية المقاول لدفع الضرائب ويطبق ذلك رغم أي التزام قد يقع على عائق حكومة الاقليم لدفع تلك الضرائب نيابة عن المقاول واصدار شهادات ضريبية للمقاول لهذا الغرض.
الفقرة الثالثة: يجوز اعفاء المقاول من الضرائب في العقد النفطي وضمان الاستقرار المالي والضريبي.
(fiscal stabilization and tax indemnification)
الفقرة الرابعة: الضرائب المفروضة من قبل حكومة الاقليم هي الضرائب الوحيدة التي تطبق على العمليات النفطية.

المبحث الثالث
الشروط الاخرى

المادة الحادية والاربعون/
الفقرة الاولى: تحتسب كمية النفط الخاصة بالريع بتطبيق النسبة المئوية المثبتة في العقد.
الفقرة الثانية: للوزير استيفاء الريع عيناً او نقداً، كلياً او جزئياً، ويجب دفعه اما شهرياً او فصلياً ووفق شروط العقد.
الفقرة الثالثة: يتم استيفاء المبالغ المترتبة عن الريع وفق اسعار السوق العالمي للنفط في حالة عدم بيعه الى طرف ثالث محايد.

المادة الثانية والاربعون/
الفقرة الاولى: يتولى الوزير تنظيم وادارة العمليات النفطية مع الحكومة الاتحادية بصورة مشتركة لحين ان المبرمة من قبل الحكومة الاتحادية المتعلقة بالنشاطات النفطية في المناطق المتنازع عليها قبل اجراء الاستفتاء بموجب المادة ١٤٠ من الدستور الاتحادي.
الفقرة الثالثة: في حالة اقرار مواطني المناطق المتنازع عليها بان تلك المناطق هي جزء من الاقليم يجوز للوزير ان يقرر بان اية اتفاقية مذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة تعتبر باطلة اذا لم تكن مقرونة بموافقة مسبقة للوزير.

المادة الثالثة والاربعون/
على المقاول بيع وتحويل اية كميات من النفط الخام التي يعتبرها الوزير ضرورية لتلبية الاستهلاك المحلي للاقليم، ويحدد سعر بيع النفط الخام بموجب العقد النافذ او ما يعادل سعر السوق اذا لم يتضمن العقد ذلك.

المادة الرابعة والاربعون/
الفقرة الاولى: على الوزير تخمين الارباح الناتجة المحتملة من العقد النفطي المقترح لضمان اعلى نسبة من العائدات لشعب الاقليم ويوفر للمقاول ارباح مناسبة ومنسجمة مع المعايير الدولية.
الفقرة الثانية: يضمن الوزير اعلى نسبة من العائدات لحكومة الاقليم ونسبة مناسبة منها للمقاول في العقود النفطية للمناطق التي ثبت فيها سابقاً وجود النفط.

المادة الخامسة والاربعون/
لا يجوز للوزير نيابة عن الاقليم الاعتداد بالحصانة الحكومية في العقود النفطية فيما يتعلق بالاجراءات القانونية وتنفيذ الاحكام المقررة.